

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٨١

بتخصيص جزء من حصيد رسوم زيارة حدائق الحيوان بالجيزة التابعة
لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف في أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة
الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيد الزيادة في رسوم
زيارة حدائق الحيوان بالجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف في أغراضها
والمعدل بالقرار رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص ٦٠٪ من رسوم زيارة حدائق الحيوان بالجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن
الملحقة بها والتي يفرضها وزير الزراعة بمقتضى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه
للصرف منها على صيانة وتحسين الحديقة ومشتلاتها وشراء حيوانات جديدة ، وإنشاء
مشروعات مستحدثة ، ومنح جوائز للعاملين بها وتضاف باقي الرسوم للإيرادات العامة .

ويتم الصرف من تلك الحصيد بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وفقاً
للقواعد التى يضعها .

ويسمح بترحيل هذه الحصيد من سنة إلى أخرى .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٠١ (٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
بمنظّم اتحاد الصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٩ ، ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ، النصين الآتيين :مادة ٩ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ٢١ عضواً ، تنتخب الجمعية العمومية
ثلثي الأعضاء ، ويصدر قرار من وزير الصناعة والأثروة المعدنية بتعيين الثلث الباقي ، على
أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الصناعة والأثروة المعدنية ويجب أن يكون ثلثاً أعضاء
المجلس على الأقل من المصريين ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .